



اعلم أيها السائل بأن الإسلام أباح للMuslim أن يتزوج من نساء أهل الكتاب وهم (**اليهود والنصارى**)

ولكن بشروط منها:

- ١- أن تكون محصنة أي عفيفة لا تعرف الفواحش والفحور وتحفظ للرجل فراشه في غيبته.
  - ٢- أن تكون غير مسافحة وهو الزنا على سبيل الإعلان.
  - ٣- أن تكون غير متخذة أخذان وهو الزنا في السر.

قال تعالى : ) اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحضنات من المؤمنات والمحضنات من الدين أتوا الكتاب من قبلكم إذا أتيتموهن أجورهن ممحضن غير مسافحين ولا متختني أخذان ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين (المائدة : ٥).

والآية الكريمة توضح الشروط سالفه الذكر والتعتمد بالمرأة الكتابية على جهة الإحسان وهو (الزواج) .

وهذا حكم الله عز وجل إلى يوم الدين ، أما من ناحية الفتوى وهي بخلاف الحكم فالحكم ثابت لا يتغير ، أما الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال والسائل.

فلا أرى نكاح أهل الكتاب لأن أهل الكتاب قد تغير حالهم إلى الشرك والكفر كما تغيرت كتبهم بالتبديل والتحريف. ثم معظم تقاليد وبيئة أهل الكتاب الآن لا تعرف تلك الشروط التي اشترطتها الآية الكريمة، ثم إن المسلمة العفيفة أولى بالنكاح من الكتابة العفيفة. وهذا هو الذي ما أذهب إليه والراجح عندي

**قال أبو جعفر بن جرير:** رحمة الله ، بعد حكايته الإجماع على إباحة تزويج **الكتابيات** : وإنما كره عمر ذلك ، لثلا يزهد الناس في المسلمات ، أو لغير ذلك من المعاني ، كما حدثنا أبو كريب ، حدثنا ابن إدريس ، حدثنا الصيلت بن بهرام ، عن شقيق قال : تزوج حذيفة يهودية ، فكتب إليه عمر : خل سبليها ، فكتب إليه : **أترعم أنها حرام فأخلني سبليها ؟** فقال : لا أزعم أنها حرام ، ولكنني أخاف أن تعططوا المومسات منها .

هذا. والله أعلى وأعلم

كاتب المقالة:

١٨/١٠/٢٠١٠ تاریخ النشر :

من موقع :موقع الشيخ محمد فرج الأصفهاني  
رابط الموقع : [www.mohammdfarag.com](http://www.mohammdfarag.com)